مقدمة:

إن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد أهم مقومات الحكامة الجيدة ،ليس وليد اليوم أو وليد دستور 2011، بحيث كان له وجود سابق سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية ، أو الخطب الملكية ، التي تحدثت معظمها عن الإصلاح الإداري . ولكن أهمية هذا المبدأ ستبرز أكثر بعد تكريسه دستوريا ، فنظرا لأهميته نص عليه المشرع الدستوري في الفصل الأول منه ، وذلك تطبيقا لقاعدة اينما هناك مسؤولية هناك محاسبة . و يمكن أن نعرفه بأنه نظام يهدف إلى جمع البيانات التي تعكس نشاط كل مسؤول خلال فترة معينة ، مقارنة بالمسؤوليات المحددة مقدما و الملقاة على عاتقه ونشرها في التقارير و ذلك لتقييم أداء الشخص و قدرته على التحكم و محاسبته في حالة إخلاله بواجبه.

و تتمثل أركان هذا المبدأ في أولا في وجود معيار علمي لتقييم الأداء و ثانيا في وجود شخص مسؤول عن الأداء و ثالثا في تحديد التكاليف التي تخضع لرقابة المسؤول و رابعا في وجود تقارير تقدم إلى المسؤول في المستوى الأعلى منه تتضمن كمية و قيمة الانحرافات بين التكلفة المعيارية و الفعلية و خامسا في استخدام التقارير المرفوعة لتقييم الأداء.

و لابد من اجل تحقيق الإصلاح الإداري من تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على ارض الواقع لكي لا يبقى حبيس الوثيقة الدستورية لأننا نكون واهمين إذا اعتقدنا أن الإصلاح يتحقق بمجرد تعديل نص دستوري أو تكريس مبدأ معين ، بل لابد من أن تبعث الحياة في هذا النص عن طريق التفعيل على ارض الواقع .

إذن : **كيف يمكننا التأصيل لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ؟ و ما هو دور السلط الثلاث في تفعيل هذا المبدأ على ارض الواقع ، و الإكراهات التي تواجهها، و ما مدى فعالية النظام العقابي في ذلك ؟.**

لتحليل هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين و أن نتناول في المطلب الأول ، التأصيل لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على أن نتناول في المطلب الثاني واقع ربط المسؤولية بالمحاسبة و إكراهات التفعيل .

المطلب الأول: التأصيل الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

قبل تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي يعتبر من أهم مقومات الحكامة الجيدة دستوريا، فالدولة المغربية عرفت بعض مظاهر الحكامة الجيدة من خلال تجليات الخلافة، بتطبيق الشريعة واستحضار نموذج الخلافة الراشدة في الوعي، ومفهوم الحكامة بمضمونه المعاصر لم يدخل المغرب إلا أواخر القرن العشرين وبالضبط في ثمانينات القرن الماضي ،[1] فقد عرف هذا المفهوم اهتمام كبير من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية ، إلى جانب أن العديد من الخطب الملكية تحدثت عن الحكامة الجيدة كأهم ركيزة لإصلاح الإدارة المغربية سواء في عهد الراحل الحسن الثاني رحمه الله أو في عهد وليه محمد السادس نصره الله.

الفقرة الأولى: التأصيل للمبدأ على مستوى الخطب الملكية

في المغرب راجت الكتابة حول موضوع الحكامة الجيدة بكثافة بعد سنة 2000 حتى أن بعض المؤسسات التابعة للجامعات المغربية قد فتحت وحدة بحث أو ماستر خاص بالحكامة المحلية، مما يعني أن عشرات الرسائل والأطروحات نوقشت في الموضوع ومنها أطروحة البحث لمحمد الباكوري بعنوان" **الحكامة الجيدة والمجتمع المدني**" ، التي نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط.[2]

بل حتى في عهد جلالة الملك الحسن الثاني راج الحديث حول الموضوع، فمعظم خطاباته كانت تتحدث عن إصلاح الإدارة ومنها خطاب 4مارس 1964 بمناسبة عيد العرش والذي جاء فيه "**....الآن يمكنني أن أقول لكم أيها المغاربة الأعزاء، أني أخذت**

[1]- عبد العزيز غوردو " الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي"، لندن نونبر 2015 ، ص 14.
[2]- المرجع نفسه.

على نفسي وعدا على أنني سأكون مراقبا باسمكم ليل نهار على سير الإدارة..... وأريد قبل كل شيء أيها الشعب العزيز أن تعينني، و إعانتك لي هي أن تخلص العمل لله ولوطنك، فلست وحدي قادرا على كل شيء ، إذا لم تكن الإدارة والحكومة، و إذا لم تكن جميع الإطارات في خدمتك وتحت تصرفك"[3].

يتضح من خلال هذا الخطاب السامي أن جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله أخذ على عاتقه التزام بالسهر على حسن سير الإدارة، وقد وظف مفهوم الرقابة في الخطاب كشكل من أشكال الإشراف الملكي على العمل الإداري ضمانا لتحقيق الأهداف المنشودة، إذن كانت ولا زالت أزمة الإدارة تشكل إحدى الاهتمامات الإستراتيجية للنظام السياسي القائم، حيث شكل محور الإصلاح الإداري محورا مركزيا تناولته بالتوجيه معظم المخططات الوطنية[4].

و على جميع المستويات تم رصد عدة اختلالات تهم الحكامة بالمغرب تتجلى على الخصوص في تغييب مشاركة و إدماج مختلف المكونات المجتمعية و المجالات الترابية في المسار التنموي ، و غياب المساءلة و تقديم الحساب من طرف المسؤولين على تدبير الشؤون العمومية ، و الاختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي ، و تفشي ظاهرة الفساد كإحدى تجليات سوء الحكامة .[5]

و قد واصل الملك محمد السادس إصلاح الإدارة منذ اعتلائه على العرش ، إذ عرفت العديد من الخطب موضوع الإصلاح الإداري و ربط المسؤولية بالمحاسبة ، إذ قال بمناسبة ذكرى ثورة الملك و الشعب سنة 2011 **:"...لقد آن الأوان للقطيعة النهائية مع الممارسات النخبوية المشينة التي أضرت بمصداقية المجالس المنتخبة ، و أساءت لنبل العمل السياسي ، فعلى كل من ينوي الترشح للانتخابات المقبلة أن يستحضر تكريس الدستور لربط ممارسة السلطة بالمحاسبة".**

---

[3]- خطاب لجلالة الملك بمناسبة عيد العرش الأربعاء 18 شوال 1383 الموافق ل 3 مارس 1964.[33]

[4]- الدكتور خالد الغازي "الفكر الإداري الحستي " ، أطروحة لنيل شهادة الدكنوراه في القانون العام ، ص 19.[44]

[5]-" Bonne Gouvernance entre la situation actuelle et les dispositions de la nouvelle constitution de 2011" www.icpc.ma juin 2011.

و مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي ذكره الملك و جاء به الدستور يشكل قطيعة مع كل أشكال الفساد الإداري الذي كان يطبع عمل الإدارة المغربية ، و كذلك يجب على كل شخص مسؤول في الإدارة العمومية بموجب الفصل 158 من الدستور منتخبا كان أو معينا و هو يمارس مسؤولية عمومية أن يقدم بالكيفيات المحددة قانونا تصريحا كتابيا بالممتلكات و الأصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه و خلال ممارستها و عند الانتهاء منها .

و قد كان أشد خطابات الملك لهجة من أجل الإصلاح هو خطاب بمناسبة الذكرى 18 بتربعه على العرش[6]، و الذي شكل جسرا للتواصل بيم الملك و الشعب ، و استعملت فيه كلمتين أساسيتين هما : الانتهازية و انعدام المسؤولية للعقليات الفاسدة و المتحجرة التي تتغلل في إدارتنا المغربية ، و قد جاء بالحرف في هذا الخطاب :"**...أنا لا أفهم كيف يستطيع أي مسؤول ، لا يقوم بواجبه ، أن يخرج من بيته و يستقل سيارته ، و يقف في الضوء الأحمر و ينظر إلى الناس دون خجل و لا حياء ، و هو يعلم بأنهم يعرفون بأنه ليس له ضمير ، ألا يخجل هؤلاء من أنفسهم ، رغم أنهم يؤدون القسم أمام الله و الوطن ، و الملك ، و لا يقومون بواجبهم ؟ ألا يجدر أن تتم محاسبة أو إقالة أي مسؤول إذا ثبت في حقه تقصير أو إخلال في النهوض بمهامه ، و هنا أشدد على ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور التي تنص على ربط المسؤولية بالمحاسبة ، لقد حان الوقت للتفعيل الكامل لهذا المبدأ ، فكما يطبق القانون على جميع المغاربة يجب أن يطبق أولا على المسؤولين بدون استثناء أو تمييز و بكافة مناطق المملكة ".**[7]

إذ بالفعل قام الملك بتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في أرض الواقع بإعفائه لوزير الشباب و الرياضة محمد أوزين ، و الذي يعتبر أول وزير يتم إعفائه في عهد الملك محمد السادس ، و ذلك من منطق روح المسؤولية ، و أمر الملك رئيس الحكومة آنذاك بفتح

[6] -يوم 05 ذي القعدة 1438 الموافق ل 29 يوليوز 2017 .

[7] - مقتطف من خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكر 18 لتربعه على العرش ، في 29 يوليوز 2017.

تحقيق لتحديد المسؤوليات حول ما سماها الكثيرون فضيحة ملعب مولاي عبد الله لما تحول الملعب إلى بركة مائية كبيرة ، و ذلك بمناسبة كأس العالم للأندية.

كما قام الملك تفعيلا لهذا المبدأ بإعفاء عدد من الوزراء استنادا إلى مختلف التقارير المرفوعة إليه التي أعدت من طرف المفتشية العامة للمالية ، و المجلس الأعلى للحسابات عند استقبال الرئيس الأول به من طرف الملك و تقديمه لتقرير مفصل بشأن خلاصات و نتائج المجلس بصدد برنامج " **الحسيمة منارة المتوسط** " إذ وقف من خلاله المجلس على جملة من الإختلالات التي عرفها المشروع فقام الملك استنادا على الفصل 47 من الدستور و بعد تحديد المسؤوليات بشكل دقيق و استشارة رئيس الحكومة بإعفاء عدد من الوزراء المعنيين بهذه الإختلالات ، مؤكدا بأنه لن تسند لهم أية مهام رسمية مستقبلا ، بسبب إخلالهم بالثقة التي وضعت فيهم و لعدم تحملهم للمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.[8]

الفقرة الثانية : التأصيل للمبدأ على مستوى الاتفاقيات الدولية

إن مصطلح الحكامة تم استعماله لأول مرة من طرف البنك الدولي في 1989، الذي اعتبر الحكامة " **أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية** "[9] .

هذا وجاء استعمال البنك الدولي لمفهوم الحكامة في إطار تأكيده على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير وتخطيط.

فيما عرفت الوكالة الكندية للتنمية الدولية الحكامة بـأنها **:" التدبير السليم للشؤون العامة ، مما يدل على ممارسة السلطة عبر مختلف المستويات الحكومة و الذي يجب أن يكون فعلا و مندمجا و عادلا و شفافا ، و يقدم الحساب عن الأعمال التي تم القيام بها ".**

[8] -إدريس الكريني :"المغرب و رهانات ربط المسؤولية بالمحاسبة".مقال منشور بجريدة الخليج الإلكترونية بتاريخ 11 نونبر 2017 .

[9] - مجلة الحقوق المغربية: " فقه المنازعات الإدارية "، العدد الأول 2011 ، ص 73.

و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف الحكامة بأنها :**"ممارسة السلطة بأبعادها الاقتصادية و السياسية و الإدارية في تدبير شؤون البلد على كافة المستويات ، و هي تشتمل على الآليات و المسارات و المؤسسات التي من خلالها يبلور المواطنون مصالحهم ، و يمارسون حقوقهم الشرعية ، و يؤدون التزاماتهم ، و يديرون خلافاتهم ."**[10]

إذن فتعريف الحكامة المقترح من طرف الأمم المتحدة يختزل في شمولية تامة جميع المكونات والمجلات الأساسية لهذا المفهوم، باعتباره الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع الخاص أو العام وكذلك من المجتمع المدني بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين.

وبالتالي هناك إجماع دولي على ضرورة تحسين مستوى الحكامة الشاملة كغاية أولى ووسيلة رئيسية للتنمية المستدامة والذي يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من أهم مقوماتها. و الحديث عن الحكامة كإحدى الركائز الأساسية يستوجب استحضار مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها أو التي تشكل أهم مقوماتها منها الشفافية و النجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ويستوجب قبل ذلك كله توفير مناخ ديمقراطي لتفعيل مضامين هذه المفاهيم وتنزيلها تنزيلا سليما.

و للحكامة عدة خصائص أهمها اعتبار القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والاستقلالية التي تندرج ضمن مبدأ فصل السلط، فعالية الحكومة ونجاعتها ، الاستقرار السياسي، التوافق والثقافة التشاركية القائمة على التماسك والتعايش، المساوات والعدالة التحكم في الفساد والعمل في إطار من الشفافية ، وربط المسؤولية وبالتالي فأي تدبير يفشل في الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولا يطبق القانون، ويكرس اقتصاد

[10] - يوسف النمساوي :"الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام في ضوء التشريع و القضاء".رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 12.

الريع، ويتعايش أو ينشر ثقافة الفساد ولا يعمل على التنمية وتغيب عنه الشفافية في نشر المعلومات، وينتهك حقوق الإنسان هو تدبير غير رشيد.[11]

وكما قلنا ، فمبدأ الحكامة الجيدة الذي يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من أهم مقوماته ليس وليد اليوم أو وليد دستور 2011 بل حتى الدساتير المغربية السابقة تضمنت إشارات ضمنية لبعض مضامين ومفاهيم الحكامة الجيدة ولكن دون أن تتبنى المفهوم أو تخصص له بابا مستقلا.

ونظرا للاهتمام الكبير للحكامة الجيدة سواء على المستوى الدولي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو على المستوى الوطني من خلال الكتابات التي راجت حول الموضوع، الشيء الذي جعل المشرع الدستوري المغربي يقتنع بجعل الحكامة الجيدة إحدى الأسس أو المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي فضمنها في دستور فاتح يوليوز 2011 بالتنصيص عليه في الفصل الأول منه.

الفقرة الثالثة : التكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية للمحاسبة

حدد الدستور المغربي 2011 معالم نظام الحكم بالمغرب بوصفه بالملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية التي تتأسس على فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة و التشاركية ، ومبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة مع التأكيد على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة.[12]

ويعتبر المغرب أول بلد عربي قام بتضمين دستوره مبدأ الحكامة الجيدة[13]، واعتبرها ركيزة من ركائز نظامه الدستوري، وقد جاءت هذه الدسترة في سياق تاريخي اجتماعي حافل بالمتغيرات الوطنية و الإقليمية جعلت المشرع الدستوري يقتنع بضرورة اعتبارها مدخلا من مداخل الإصلاح الدستوري وهذا ليس بمعزل عن السياق العام التي

---

[11]- عبد العزيز غوردو، م س ، ص 80.

[12]- الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.11.91 ، الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يونيو 2011 .

[13]- وتلاه المشرع التونسي في دستوره الذي أعقب الثورة سنة2014 حيت جاء فيه" وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ... بواسطة الانتخابات الحرة ..... والحكم الرشيد".

مرت منه الدول العربية مند أواسط دجنبر 2010، والذي مازالت آثاره ممتدة إلى اليوم فيما يعرف بالربيع العربي.[14]

والمغرب بدوره لم يكن بمعزل عن هذه الإحداث إلا أنه بإنصاته الواقعي لنبض الشارع ، تجنب الدخول في حالة من الفتنة و الفوضى والاقتتال، فصارع إلى تقديم مجموعة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية، شكل دستور 2011 مدخلها الطبيعي ومحورها الأساسي.

و خصص دستور 2011 بابا كاملا للحكامة وهو الباب الثاني عشر لأن الحق في الحكامة الجيدة أصبح مطلبا مجتمعيا، وقد نص الفصل 154 من الدستور الحالي على ما يلي:" **المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أفرزها الدستور".**

وجاء كذلك الفقرة الثانية من الفصل الأول ما يلي:**" ... يقوم النظام الدستوري المغربي على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة و التشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة...".**

وبالتالي فمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي يشكل محورا موضوعنا بات له حضور ملحوظ في الخطاب السياسي بعد دستور 2011 ، و هو ما يوحي بإشارة واضحة على أن الدستور الجديد يشكل قطيعة مع كل الممارسات التي كانت تشوب العمل الإداري ، و قد أحاط الدستور المسؤولية بمجموعة من القواعد و الضوابط ، فأعوان المرافق العامة يمارسون وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون و الحياد و الشفافية و النزاهة و المصلحة العامة ، كما أن تمكين المواطنين من تقديم ملاحظاتهم و تظلماتهم للإدارة من شأنه أن يساهم في تخليق المرافق العامة.[15]

[14] - عبد العزير غوردو م س ص 53.

[15] -أحمد أجعون :"الوجيز في التنظيم الإداري المغربي". طبعة 2015 ، مطبعة الوراقة سجلماسة ، ص 132-133.

و بالرجوع إلى الفصل الأول من الدستور ، نجده ينص على ما يلي **:"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية و اجتماعية و يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط و توازنها و تعاونهما و الديمقراطية المواطنة و التشاركية و على مبادئ الحكامة الجيدة و ربط المسؤولية بالمحاسبة"**.

من خلال هذا النص نلاحظ أن السياق الدستوري هنا قد حشد مفاهيم سياسية مكثفة بشكل متداخل ، و السياق العلمي يستلزم التدخل لإعادة ترتيبها بشكل مختلف بغية الفهم و من تم الدراسة.[16]

فالديمقراطية تحيل بالضرورة على توفير شروط المواطنة و اعتماد المقاربة التشاركية و اقتران المسؤولية بالمحاسبة الذي هو محور موضوعنا ما هو في الواقع إلا مبدأ من مبادئ الديمقراطية تماما كمبدأ فصل السلط الذي نهج منه المغرب النموذج المرن و الذي يفترض التعاون و التوازن بين السلط.

و الديمقراطية نفسها لا يمكن أن تشتغل بشكل سليم بمعزل عن الحكامة الجيدة ، إذن المفاهيم الواردة في هذا الفصل تحيل على بعضها البعض إحالة تفاعل و بناء و ليس مجرد صفات و نعوت.

و بالتالي فالرقابة و المحاسبة و النزاهة نظام و قيم و آليات و مؤسسات أفقية و عمودية ، تشكل مربط الفرس في تحريك و ضمان نجاح الحكامة التنموية في كافة أبعادها و مستوياتها و تفاعلاتها ، إنها نسق أو بنية متكاملة الأضلاع و الفعاليات و الفاعلين و الغرض منها وضع مسلسل متماسك و فعال ، و بمصداقية لطرح التصرفات و الأعمال و الإنجازات ذات الصلة لتدبير الشأن العام و المال العام رهن إشارة من لهم القدرة على فحصها و تقييمها و الحكم على مدى صحتها و دقتها و جودتها ، تتلوها المساءلة أي وضع المسؤولين المخلين بواجباتهم أمام عواقب أفعالهم ، و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و

[16] -عبد العزيز غوردو ، م س ، ص 52.

قبول المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة ، أو عن الخداع أو الغش أو الانحراف و الفساد.[17]

إذن فربط المسؤولية بالمحاسبة جزء لا يتجزأ من منظومة الحكامة الديمقراطية الرشيدة ، إذ لا ديمقراطية بدون رقابة و محاسبة ونزاهة ، إذ تتأسس هذه الأخير من ثلاثة أركان و ذلك من منظور الحكامة الديمقراطية التنموية الشاملة ، و هي كالتالي:

- **الرقابة و المحاسبة السياسية** : و تعني ضمان آليات المشاركة و المراقبة و المتابعة و المعاقبة الشعبية ، بواسطة الانتخاب و حرية التعبير و الاحتجاج .
- **الرقابة و المحاسبة المالية** : و تعني واجب تقديم الحساب عن الاستعمال الحالي و المخطط له بالموارد العمومية و تحمل مسؤولية الفشل و الأخطاء و الإنزلاقات .
- **الرقابة و المحاسبة الإدارية** : و هي ضمان آليات الرقابة الداخلية ، من اجل تأمين حسن استعمال الموارد العمومية و سلامة التطبيق الإجراءات الإدارية و تقديم أفضل الخدمات للمواطنين ، مع وضع نظام فعال للحد من ذلك.[18]

لابد من اجل تحقيق الإصلاح الإداري ، و الذي كان دائما ضرورة ملحة كإصلاح العدالة و التعليم و الصحة [19]،الذي تحذتث عنه، الوثيقة الدستورية و معظم الخطب الملكية، و الاتفاقيات الدولية من الأداء الفعال، و الناجح و النزيه ، و الشفاف ، للسلط الثلاث ، و استحضار الأخلاق و الضمير المهني أولا قبل كل شيء ،لكن في حالة غياب الأخلاق و الضمير يحضر القانون بقوته الإلزامية ،لان المسؤولية تعني المحاسبة أيضا.

المطلب الثاني : واقع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و إكراهات التفعيل

[17] -منشورات الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة:"الحكامة الجيدة بين الوضع الرهن و مقتضيات الدستور الجديد 2011". ص 30.

[18] - منشورات الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة ، م س ، ص 33.

[19] Abdelhafid .oualalou . édition N. 5090. 28/08/2017."responsabilité et reddition des comptes:Quand l’application du principe".

إذا كان مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد أهم مقومات الحكامة الجيدة ، لقي اهتماما كبيرا سواء قبل التكريس الدستوري أو قبله ، و كذلك على مستوى الخطب الملكية التي كان أشدها لهجة من أجل تفعيل هذا المبدأ هو الخطاب السامي بمناسبة الذكرى 18 لذكرى عيد العرش نظرا لأهميته و دوره الفعال في الإصلاح الإداري ، لذلك لا يجب أن يبقى حبيس الوثيقة الدستورية بل يجب أن يفعل على أرض الواقع ، و هذا لن يتحقق إذا لم تقم كل سلطة من السلط الثلاث بالأدوار المنوطة بها.

الفقرة الأولى : دور السلطة التشريعية في الرقابة و تفعيل المبدأ

مع مجيء دستور 2011 تم توسيع المساحة المخصصة للبرلمان و اعتبارها المؤسسة التشريعية الرسمية الأولى ، و بخصوص ربط المسؤولية بالمحاسبة كركيزة أساسية للحكامة الجيدة ، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد كرس قاعدة تلازم ممارسة المسؤوليات و الوظائف العمومية بالمحاسبة ، و من هذا المنطق عمل الدستور الجديد على تعزيز المراقبة البرلمانية التي عرفت تغييرا على مستوى آلياتها ، حيث أصبحت شروط النصاب الضرورية لإعمالها أكثر مرونة من خلال ملتمس الرقابة ، الذي حصره المشرع الدستوري في مجلس النواب و اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، و من خلال عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة من طرف رئيسها أمام البرلمان و تخويل اللجان البرلمانية في المجلسين إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات و المؤسسات و المقاولات و ضمان مكانة متميزة للمعارضة البرلمانية ، و تفاديا لتعميم مبدأ المساءلة على جميع المواطنين و رفع الاستثناءات ، نص الدستور على حذف المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء التي كان يصعب تفعيلها في السابق حيث أصبح أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبونه من جنايات و جنح تكريسا لمساواتهم مع المواطنين أمام القانون و القضاء.[20]

و في نفس السياق تم حصر مجال حصانة البرلمانين فقط في إبداء الرأي أو القيام بتصويت خلال مزاولة مهامهم ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنهم يجادل في النظام الملكي

[20] -عرض لمجموعة من الطلبة :"قراءة في مضامين دستور 2011".كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة المولى إسماعيل-مكناس ، السنة الجامعية 2016/2015.

أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك ، و بذلك تم تجريد البرلمانيين من أية حصانة خارج هذا الإطار مما يسمح بمتابعتهم و محاكمتهم عند الاقتضاء من أجل جنح و جرائم الحق العام على غرار باقي المواطنين وفق قواعد التشريع الجنائي الجاري به العمل.

و بالتالي فقد خطى المشرع الدستوري خطوة أكبر جرأة عندما ألغى الحصانة الجنائية التي كانت تشكل درعا لحماية فساد بعض أعضاء البرلمان و اكتفى بالحصانة ضد المسؤولية التي تكفل للعضو البرلماني حرية الرأي و المناقشة و التعبير ، و معنى ذلك إن هذا النائب البرلماني أصبح مواطنا عاديا ينطبق عليه ما ينطبق على باقي المواطنين ، و يحتفظ له القانون فقط في الحصانة اللازمة لتأمين أداء دوره النيابي داخل المجلس لا خارجه.[21]

و تعد الرقابة البرلمانية بمثابة العمود الفقري للديمقراطية التمثيلية ، لأن من شأنها أن تؤمن ضمان علاقة التوازن بين الجهازين التشريعي و التنفيذي ، و تجعل هذا الأخير مسؤولا عن عمله و حريصا على خدمة الصالح العام .

و يمكن إجمال أهم الآليات و الحقوق الدستورية التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، في آليات مشتركة للرقابة البرلمانية و أخرى خاصة .

-**الآليات المشتركة للرقابة البرلمانية** : بحيث يشترك مجلسي البرلمان في ممارسة العمل الرقابي على الجهاز الحكومي من خلال عدة آليات و هي :

***الأسئلة البرلمانية** : بحيث أكد دستور 2011 على المراقبة التي يضطلع بها الجهاز البرلماني على الحكومة بواسطة طرح الأسئلة ، و هو ما يتضح من خلال الفصل 100 من الدستور و الذي نص على **:"تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان و أجوبة الحكومة ، تدلي الحكومة بواجبها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها".**

[21] نجيب جيري:"الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011".مجلة مسالك الفكر و السياسة و الاقتصاد ، عدد 20/19 ، سنة 2011 ، ص 73.

من جهة أخرى تم التأكيد على ضرورة تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من طرف رئيس الحكومة ، و تخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر.[22]

يتضح من خلال هذه المقتضيات أنه بإمكان أعضاء مجلسي البرلمان توجيه أسئلة قطاعية إلى الوزير المعني في أي موضوع يدخل في اختصاصاته أو إلى رئيس الحكومة ، إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة.

***رقابة اللجان البرلمانية** : يعد التقصي و التحقيق النتيجة اللازمة لحق البرلمان في مراقبة الأداء الحكومي ، و يمثل في العمليات التي تقوم بها اللجان الدائمة من خلال عمليتي الاستماع و الاستطلاع و ذلك حسب الفصل 102 من الدستور الحالي ، و هي الرقابة التي ارتقت إلى مستوى التقعيد الدستوري بعدما كانت مؤطرة فقط بالنظام الداخلي ، و كذا في الدور الذي تقوم به لجان تقصي الحقائق و الذي من خلاله تقوم بالتحري الميداني لاستقاء المعلومات مباشرة حول قضايا محددة ، و أيضا حول تدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية.[23]

و تنحصر مهمة هذه اللجان في الوقوف على مكامن الخلل و الانحراف ، و تقديم تقرير للمجلس أو الجهة الدستورية التي شكلتها.

و قد أحال الدستور الحالي بنصوص خاصة على طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق إلى قانون تنظيمي رقم 54-00 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 05-95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

- بالنسبة للآليات الخاصة للرقابة البرلمانية ، انفرد مجلس النواب من خلال دستور 2011 بوسائل الإطاحة بالحكومة ، في حين حل ملتمس المسائلة محل ملتمس توجيه التنبيه للحكومة بالنسبة لمجلس المستشارين.

و يعد ملتمس الرقابة سلاحا رقابيا خطيرا في أيدي البرلمانيين ، لأن من شأنه ان يؤدي إلى إسقاط الحكومة حيث يتم كمبادرة من البرلمان.

---

[22] - الفقرة الثانية من الفصل 100 من دستور 2011.

[23] -عرض لمجموعة من الطلبة ،م س ، ص

و قد خص دستور 2011 مجلس النواب دون مجلس المستشارين بإمكانية معارضة مواصلة الحكومة لتحمل مسؤولياتها بالموافقة على ملتمس الرقابة الذي لا يمكن أن يقبل إلا إذا وقعه خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حسب الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور الحالي.

و بالنسبة لملتمس المساءلة الذي حل محل ملتمس توجيه التنبيه للحكومة ، و ذلك بموجب الفصل 16 من الدستور الذي ينص على ما يلي :" **لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه و لا يقع التصويت عليه بعد مضي ثلاث أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس".**

و بالتالي فتحديد خمس الأعضاء يعبر عن منح المعارضة حق الضغط على الحكومة من خلال مجلس المستشارين للمساهمة في ضبط عملها بما يتوافق مع تطلعات و طموحات المواطنين.[24]

و رغم هذا التكريس الدستوري لدور البرلمان في الرقابة من أجل تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، إلا أن دوره في مجال مراقبة العمل الحكومي باهت و غالبا ما يبقى حبيس الأسئلة ذات الطابع العام لضعف المؤهلات و محدودية المعرفة لدى نسبة كبيرة من البرلمانيين ، و بالتالي فتقنية استجواب الوزراء لم يتم اعتمادها كما يجب بالرغم من كونها مطلب يكتسي نوعا من الإلحاحية من أجل تعزيز قواعد المسؤولية و المحاسبة و الشفافية و تكريس دولة الحق و القانون ، و تكريس ثقافة عدم الانفلات من العقاب ، لكن هذا يتحقق عندما يكون البرلمان قويا واثقا من نفسه و ذا مصداقية ، فإن كان كذلك فيسجعل من الأدوات و الوسائل المتاحة أسئلة فتاكة في وجه الحكومة و لكن إذا كان البرلمان غير ذي مصداقية و لا يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تخول له صلاحية استعمال كل الأدوات المتاحة لممارسة الدور الرقابي ، و بالتالي هناك تقاعس على مستوى الأسئلة الشفوية

[24] -عثمان الزياني:"الحماية الدستورية لحقوق المعرضة البرلمانية : مقاربة على ضوء دستور 2011".منشورات مجلة الحقوق ، العدد 5 ، سنة 2012 ، ص 72.

والكتابية ، لأن لجان تقصي الحقائق غالبا ما تبقى تقاريرها مجمدة ، سرعان ما تتخذ مكانا لها على رفوف البرلمان.[25]

الفقرة الثانية : دور السلطة التنفيذية في تفعيل المبدأ

بالنسبة للسلطة التنفيذية سنتحدث أولا عن الملك باعتباره له سلطات واسعة في المجال التنفيذي ثم الحكومة .

بالنسبة لاختصاصات الملك في المجال التنفيذي فهي :

- الملك هو الرئيس الفعلي للجهاز التنفيذي و الحكومة مسؤولة أمامه وظيفيا و عضويا، قبل أن تكون مسؤولة أمام البرلمان ، و الملك هو ضامن دوام الدولة و استمرارها ، و الحكم الأسمى بين مؤسساتها ، و يسهر على احترام الدستور و حسن سير المؤسسات الدستورية حسب الفصل 42 من الدستور ، و له حق تعيين الحكومة و إعفائها حسب الفصل 47 من الدستور .
- يرأس الملك المجلس الوزاري بموجب الفصل 48 من دستور 2011 ، و الذي اعتبر بمثابة حكومة تحت الرئاسة الفعلية للملك ، و من جهة أخرى فإن الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ برنامجها و على ضمان تنفيذ القوانين ، كما تمارس الإشراف و الوصاية على المؤسسات و المقاولات العمومية ، فضلا عن وظيفتها التشريعية المرتبطة بالقوانين التنظيمية.[26]و الدستور أتاح للملك إمكانية تفويض رئاسة المجلس الوزاري لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد حسب الفصل 48 من الدستور ، و هو ما يتيح له امكانية أن يكون على علم بنشاطات الحكومة في مختلف المجالات لأن الفصل 92 في فقرته الأخيرة نص على أنه:**"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة"**. و بالتالي تبقى أعمال الحكومة الأخرى التي تكون تحت رئاسة رئيس الحكومة المسؤول أمام الملك مجرد مشاريع تحضيرية لن ترى النور إلا بعد أن يؤشر عليها المجلس الوزاري بصفته أعلى هيئة تقريرية على مستوى الجهاز التنفيذي.

[25] -نجيب جيري ، م س ، ص 74.

[26] -عبد العزيز غوردو ، م س ، ص 61.

- يرأس الملك العديد من المؤسسات و المجالس الوطنية و يراقب أعمالها ، و يتتبع أعمالها ، منها رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، و المحكمة الدستورية و رئيس المجلس الأعلى للأمن ، و القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ....إلخ.

و تجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 أحدث تقدما ملموسا على مستوى توزيع الأدوار و الوظائف الدستورية التي جرى استحداث بعضها كالحكامة الجيدة و المحكمة الدستورية و توسيع مجال اشتغال بعضها الآخر كالسلطة التشريعية و مؤسسة رئاسة الحكومة.

و عليه إذا قمنا بمقاربة وظيفة الحكامة الجيدة في النظام الدستوري من خلال فحص مدى فعالية آليات الحكامة الجيدة على مستوى المؤسسة الملكية ، قبل أن نقوم باستدعاء مؤسسة الحكومة و تحديد أدوارها ، سنجد أن حتى بين الملك و الشعب هناك مساءلة و إن لم يكرس ذلك الدستور ، و خير مثال على ذلك ، قضية المجرم دانييل الذي حصل نتيجة لخطا على عفو ملكي ، لان الملك لم يكن يعلم بجرائمه ، و أثار ذلك غصب فعاليات المجتمع المدني ، إلا أن رد فعل المؤسسة الملكية على الاحتجاجات التي أعقبت القضية كان إيجابيا جدا مما رفع من رصيدها و رأسمالها الشعبي ، إذ بقدر ما أشعل العفو المذكور غضب المغاربة بقدر ما كان تقديرهم كبيرا بالطريقة التي تعامل بها جلالة الملك مع هذا العفو إذ تم التراجع عنه على الفور.

و تعتبر الحكومة هي أكثر ارتهان من غيرها بمفردات الحكامة ،لأنها مسؤولة عن تدبير الشأن العام ، و عن تنفيذ البرامج و المشاريع . بما يحيل عليه ذلك من ارتباط بالميزانية العامة للدولة و طرق تحصيلها و صرفها .

بعد استعراض المشرع الدستوري لهيكلة الحكومة و كيفية تنصيبها و آلية اشتغالها ختم ذلك كله بالفصل 94 الذي نص على أن :**"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم ...."هذا فصلا عن مسؤوليتهم أمام البرلمان ".**

و في مقابل الآليات التي وضعها المشرع الدستوري بين يدي ممثلي الأمة و هم الغرفة الأولى بالبرلمان باعتبارها تمثل الشعب و التي لها وحدها حق إسقاط الحكومة ، فانه وضع بين يدي رئيس الحكومة إمكانية حل مجلس النواب حسب الفصل 104 من الدستور ليكرس مبدأ التوازن بين السلطتين و ليؤكد على ان مبدأ اقتران المسؤولية بالمحاسبة هو احد المداخل الأساسية التي تحكم النظام الدستوري المغربي إلى جانب الآليات الأخرى التي تندرج ضمن مكونات الحكامة الجيدة و التي تجد امتدادها في فصول أخرى من الدستور منها الفصل 49 و 62 لما لهما من علاقة وطيدة بالسلطة التنفيذية [27].

فالفقرة الأخيرة من الفصل 49 المتعلق بالمجلس الوزاري أشارت إلى أن هذا المجلس يتداول في :**".... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة و بمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية التالية :والي بنك المغرب ،السفراء،و الولاة و العمال و المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الإستراتيجية و تحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات و المقاولات الإستراتيجية ".**

و أشارت الفقرة الأخيرة من الفصل 92 إلى أن المجلس الحكومي يتداول في:**"....تعيين الكتاب العامين و مديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية و رؤساء الجامعات و العمداء و مديري المدارس و المؤسسات العليا ....."**

أحال الفصل 49 من الدستور على المجلس الوزاري و بالتالـــي المجال المحفوظ للملك ، فيما أحال الفصل 92 على المجلس الحكومي و بالتالي رئيس الحكومة [28].لان النظام الدستوري المغربي يقيم تمييزا بين ثلاث مجالات رئيسية و هي المجال المحفوظ للملك ، و الذي يتم التداول بشأنه في المجلس الوزاري ،و المجال الحصري لرئيس الحكومة ،حيث يمتلك المجلس الحكومي حق التداول و التقرير ، و المجال المشترك بينهما حيث مساحة مشتركة بين المجلسين و حيث تتولى الحكومة حق الاقتراح و التداول بينما يرجع البث للمجلس الوزاري .

---

[27] - عبد العزيز غوردو . م.س ص 177

[28] - عبد الغزيز غوردو .م.س.ص 180

و لتنزيل مفردات الحكامة الجيدة على الإدارة العمومية المغربية من حيت الأهداف و المبادئ و المحددات و المعايير و مسطرة الانتقاء و التعيين جاء القانون التنظيمي رقم 02-12 لتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 حيث حصر هذا القانون قائمة المؤسسات و المقاولات العمومية الإستراتيجية في عشرين مؤسسة و سبعة عشر مقاولة و هو المجال الذي يتداول فيه المجلس الوزاري . فيما حدد عدد المؤسسات و المقاولات العمومية التي تكون موضوع مداولة في المجلس الحكومي في 51 مؤسسة و 16 من المناصب العليا التي تهم المقاولات العمومية. و هذا القانون التنظيمي و المرسوم الملحق به كانا واضحين في تحديد مبادئ و شروط التعيين في المناصب العليا بما يضبط عموما لقواعد الحكامة الجيدة . و تنص المادة 11 من هذا المرسوم على إمكانية إعفاء الموظفين حتى بعد نجاحهم و تعيينهم . و ذلك قبل انقضاء مدة انتدابهم باقتراح معلل من السلطة الحكومية المعينة، و هذه الملاحظة يمكن أن تضاف إلى رصيد المكتسبات في مجال تثبيت معايير الحكامة الجيدة في مجال الوظائف العليا ، إذا نحن فهمنا منها انه في حال ثبوت عدم كفاءة الموظف أو تقصيره .... يمكن الاستغناء عنه بقرار معلل مما سيعمل على تعزيز الحكامة الجيدة ، و توطيد العلاقة بين المسؤولية العمومية و المحاسبة ، و ما ينطبق على المناصب العمومية العليا ، و جب أن ينطبق على باقي المناصب الأخرى مادام أن الأمر يتعلق بمؤسسات تابعة للدولة ، وهي مدعوة لتحمل مسؤولياتها ، في إطار تفعيل آليات الحكامة الجيدة .[29] لأنه أصبح من الضروري تحديد المسؤوليات بدقة حتى تتم المحاسبة بموضوعية و نزاهة و شفافية أي طبقا للقانون ، الم يقل ملك البلاد في خطابه **"كما يطبق القانون على جميع المغاربة ، يجب أن يطبق أولا على كل المسؤولين بدون استثناء أو تمييز و بكافة مناطق المملكة ".**

فمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يجب أن يطبق في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الجمعوية فحيثما هناك ميزانية ، و خدمات إدارية أو غيرها ، هناك ضرورة للمراقبة و تقييم الأداء ، و بالتالي المحاسبة و ترتيب الجزاءات .

[29] - عبد العزيز غوردو . م.س.ص 183

فمن أجل تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة لا نحتاج فقط إلى مؤسسات رقابية محددة المهام و متوفرة على الوسائل الكافية للقيام بواجبها ، بل لابد أيضا من التوفر على موارد بشرية تتميز بالكفاءة و النزاهة ، و ذلك لن يكون إلا بتغيير العقليات باللجوء الى كل الوسائل التثقيفية و التربوية و الزجرية عند الحاجة من اجل ترسيخ قيم المواطنة ، إذ لا يمكن أن ننتظر من الراشي أن يحارب الرشوة و من الظالم أن يحقق العدل أو يساهم في انتشاره أو من الفاسد أن يساهم في الإصلاح .

الفقرة الثالثة :دور القضاء و التشريع الجنائي في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

يعد إصلاح القضاء و تعزيز أسس الحكامة الجيدة من ابرز أوراش الإصلاح بالمغرب منذ سنة 2011 ، إذ تم اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تفعيل ذلك الورش و ذلك بهدف تعزيز النجاعة القضائية و الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة و جعل الحكامة القضائية ضرورة ملحة لبناء دولة الحق و القانون ، حيث يشكل القضاء السلطة الثالثة ضمن السلط و المؤسسات الدستورية الحديثة، و من الاختصاص المرجعي للقضاء هو السهر على احترام وتنفيذ القانون، فالمهام الموكولة إليه خاصة في ظل الأنظمة الديمقراطية تترجم أساسا في ضمان حقوق الأفراد و الجماعات، و السهر على تقييد الجميع بمبادئ سيادة القانون وخضوع الكل لأحكامه في إطار دولة الحق و القانون[30] ، و هو الشيء الذي تبناه الدستور المغربي الجديد حينما جعل أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبونه من جنايات وجنح تكريسا لمساواتهم مع المواطنين أمام القانون، وكذلك بإلغاء الحصانة البرلمانية التي كانت تشكل درعا لحماية بعض أعضاء البرلمان.

إذا كان الهدف من التنصيص على الحكامة في دستورنا المغربي هو التحسين و وضع آليات للتدبير الرشيد و الجيد لمكونات الدولة و قطاعاتها ، فما هو دور القضاء إذن

[30] - عبد الحق ذهبي :" الأحكام القضائية". مجلة محاكمة عدد 9-10 مارس - ماي2016 ، الصفحة 70.

في إرساء قواعد الحكامة الجيدة ، خصوصا في إطار التكريس لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و الذي يعني القدرة على مساءلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم دون أي تمييز بسبب مناصبهم ، و يشكل ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة ، إذ لا رقابة بدون محاسبة و مساءلة ، و يساهم هذا المبدأ بشكل فعال في مكافحة الفساد و تدعيم الشفافية ، لذلك فالعلاقة بين مفهومي المساءلة و المحاسبة و الشفافية تبادلية طردية ، فكلما زاد معدل المساءلة زاد مستوى المسؤولية و انخفضت المخاطر المرتبطة بالفساد و العكس صحيح.[31]

بما أن الأموال العامة التي تستعملها الدولة وجدت من أجل تنفيذ السياسات العمومية التي تخدم الصالح العام فإنها أضحت تتسم بطابع العمومية ، و بالتالي أصبحت تحضى بجميع الامتيازات العامة التي تمنحها الدولة من حماية قانونية لتأمين حرمتها و احترام قدسيتها ، عبر إقرار حماية جنائية لها كفيلة بالحد من الفساد المالي ، و بما أن نسب الجريمة المتعلقة بالمال العام في تصاعد مستمر مما يعني أن الخلل يكمن في جهة ما ، إما لدى المشرع أو لدى الجهات الرقابية الأخرى أو السلطة القضائية الموكول لها تطبيق القانون الجنائي في زجر المعتدين على المال العام.

و بما أن المشرع و وعيا منه بأهمية الحكامة في تدبير الشأن العام و التكلفة المرتفعة لغيابها على المالية العمومية ، و الاقتصاد الوطني ككل ، أولى أهمية خاصة خلال السنوات الأخيرة لترسيخ مبادئ و قيم الحكامة الجيدة ، و لعل من أهمها ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي نص عليه الفصل الأول من الدستور ، باعتباره أحد أهم مقومات الحكامة المالية التي أقرها الدستور ، بالإضافة إلى رفع الحكومة تحدي محاربة الفســاد و تعزيز شروط الشفافية ، الأمر الذي يمكن أن يخلق نوع من التكامل بين العمل الحكومي و العمل القضائي من أجل الوصول إلى أحسن النتائج لمكافحة الفساد بالمغرب ، و ذلك بإحداث أقسام خاصة بالجرائم المالية و إصلاح القانون الضريبي و القانون المالي ، و التي كان الهدف من ورائها هو زجر المخالفين و محاسبتهم عما يقترفونه من تجاوزات ، و ذلك من خلال ربط أهم مقومين من مقومات الحكامة ، هو المساءلة و المحاسبة بالقانون الزجري من خلال

[31] - يوسف النمساوي ، م س ، ص2.

نصوصه و مجال تطبيقه و من طرف القضاء في إطار من حكم القانون ، فالخلل الذي تعاني منه الرقابة المالية هو خلل موضوعي و ذاتي ، أمام غياب عنصر الردع من حيث أنه من غير المنصف أن يتم إرجاع ضعف الرقابة المالية إلى الأجهزة الرقابية في حد ذاتها أو إلى القوانين المنظمة لها ، بل الأمر يرجع إلى البيئة و النظام الذي تمارس فيه هذه الرقابة من انتشار لثقافة المحسوبية و الانتقائية ، خصوصا أمام غياب تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة بالأخص في الشق المتعلق بالمساءلة الجنائية ، لأنه لا تكفي صياغة القوانين و تشديد العقوبات لتحقيق الحماية المطلوبة للمال العام ، بل لابد من تفعيلها من طرف القضاء.

فتحريك المتابعة الجنائية في قضايا جرائم الفساد الاقتصادي و المالي هي السبيل الوحيد لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في سياق سيادة القانون ، و تحقيق العدالة الجنائية و الدفع بالدولة لوضع قواعد جديدة لعمل المؤسسات تروم تأصيل المساءلة و المحاسبة في نطاق القانون .

فقد صادق المغرب على مدونة المحاكم المالية رقم 62-99 لإصلاح الرقابة العليا بالمغرب ، حيث أصبحت أجهزة المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية تمارس الرقابة العليا على الأموال العامة في المغرب ، و لها دور في تحقيق التنمية المستدامة و إحقاق دولة الحق و القانون و ترسيخ مبادئ المساءلة في كل فعاليات المجتمع.[32]

و لا شك أن هناك تأثير للعامل السياسي على تأخر أي إصلاح إداري ، بما في ذلك إصلاح الإدارة المالية ، إذ بالرغم من جرأة السلطات على الكشف على بعض الفضائح المالية بالمغرب و التي شهدتها مؤسسات عمومية في غاية الأهمية و التي أسست لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في الاختلاسات ، و بالرغم من تقدير هذه الاختلاسات بملايير

[32] -محمد عزيزي :"المحاكم المالية بالمغرب و دورها في الرقابة العليا على المال العام".رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة المولى إسماعيل ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 215.

الدراهم ، إلا أن هذه الملفات لم يتم الحسم فيها لحد الآن ، و هو ما يثير الشكوى حول مصداقية القضاء المغربي و استقلاله.[33]

إن نهب الأموال العامة و الاعتداء عليها يعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد النظام المجتمعي و الاقتصادي لأي دولة ، نظرا لخصوصية هذه الأموال و أهميتها ، و لعل أهم أسباب ذلك هو انعدام القيم الاجتماعية ، و تدني الشعور بالانتماء للوطن ، الأمر الذي تستبيح به بعض الفئات داخل المجتمع الاغتناء على سبيل أموال الشعب ، مما يخلق جوا من الحقد بين طبقات المجتمع ، الأمر الذي يتسبب في اختلال تماسك الدولة ، و لعل الفساد المالي و الظلم الاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت إلى ما يسمى بالربيع العربي لمعظم الدول العربية.[34]

لذلك فأهم ما يجب الحرص عليه في إطار وضع السياسة الجنائية خصوصا ما يتعلق بحماية المال العام ، التشديد على ضرورة وضع قطيعة مع إفلات ناهبي المال العام من العقاب ، فهذا أصبح في الوقت الحاضر مطلبا ملحا ، الأمر الذي صار معه من الضروري النظر في طبيعة العقوبات المقررة و مدى فعاليتها ، خصوصا و انها في أغلبها عقوبات جزائية هدفها تحقيق الردع العام و الخاص ، دونما اهتمام بمآل الأموال المنهوبة ، و التي من الأولى العمل على استرجاعها و البحث عن الطرق الكفيلة بذلك ، بدل سجن ناهبيها ، و إن كان للسجن دور كبير في تحقيق الردع العام و الخاص لهذا النوع من المجرمين.

فعلى الرغم من أن مجرد إنزال العقاب له إيجابياته فمن الأولى استرداد الأموال المختلسة ثم معاقبة الفاعل ، و هو النهج الذي سلكه المشرع المصري بنصه في المادة 31 من قانون العقوبات على أن استرجاع الأموال العامة يعتبر كسبب موجب لسقوط الدعوى العمومية ، و نأمل من المشرع المغربي سلوك هذا التوجه ، على اعتبار أن الجاني اذا كان متيقنا من أنه حتى و إن أرجع الأمـــوال فذلك لن يعفيه من العقاب الزجري لن يقوم

[33] -محمد عزيزي ، م س ، ص 140.
[34] -يوسف النمساوي ، م س ، ص 68.

بارجعها ، على عكس ما إذا كان إرجاعها رضائيا قد يعفيه من العقوبة و إن أمكن توقيع جزاء آخر كتجريده من الحقوق الوطنية.[35]

خاتمة :

[35] - يوسف نمساوي ، م س ، ص 69.

نختم موضوعنا بقولة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 14 لعيد العرش في 30يوليوز 2013 :"**... و همها تكن أهمية هذا الإصلاح و ما عبئنا له من نصوص تنظيمية ، و آليات فعالة ، فسيظل الضمير المسؤول ...هو المحك الحقيقي للإصلاح ..**".

و بالتالي مهما بدل من مجهود في سبيل الإصلاح و توفير الظروف الملائمة و آليات فعالة فسيظل الضمير المسؤول ، و استحضار الأخلاق و القيم و المبادئ ، هو سبيل الإصلاح ، إذ لا ينقصنا تشريع أو تكريس دستوري من أجل الإصلاح الإداري بل ينقصنا التفعيل على أرض الواقع ، فإذا تم ذلك على الوجه الأصح ، حينها نكون قد قطعنا مع كل مظاهر الفساد و الظلم و استغلال النفوذ و الإفلات من العقاب ، فجميل أن يكون لنا دستور متقدم و جميل أن ينص هذا الدستور على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، لكن الأجمل أن يفعل هذا المبدأ على أرض الواقع.

التصميـــــــــم :

المطلب الأول: التأصيل الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

الفقرة الأولى: التأصيل للمبدأ على مستوى الخطب الملكية

الفقرة الثانية : التأصيل للمبدأ على مستوى الاتفاقيات الدولية

الفقرة الثالثة : التكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية للمحاسبة

المطلب الثاني : واقع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و إكراهات التفعيل

الفقرة الأولى : دور السلطة التشريعية في الرقابة و تفعيل المبدأ

الفقرة الثانية : دور السلطة التنفيذية في تفعيل المبدأ

الفقرة الثالثة : دور القضاء و التشريع الجنائي في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

- أحمد أجعون :"الوجيز في التنظيم الإداري المغربي". طبعة 2015 ، مطبعة الوراقة سجلماسة.
- عبد العزيز غوردو " الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي". نونبر 2015.
- منشورات الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة:"الحكامة الجيدة بين الوضع الرهن و مقتضيات الدستور الجديد 2011".

الأطروحات و الرسائل :

- الدكتور خالد الغازي "الفكر الإداري الحسني" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، 2001/2000.
- يوسف النمساوي :"الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام في ضوء التشريع و القضاء".رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2014/2013.
- محمد عزيزي :"المحاكم المالية بالمغرب و دورها في الرقابة العليا على المال العام".رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة المولى إسماعيل ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 215.

المقالات :

- إدريس الكريني :"المغرب و رهانات ربط المسؤولية بالمحاسبة".مقال منشور بجريدة الخليج الإلكترونية بتاريخ 11 نونبر 2017 .
- نجيب جيري:"الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011".مجلة مسالك الفكر و السياسة و الاقتصاد ، عدد 20/19 ، سنة 2011.

- مجلة الحقوق المغربية: " فقه المنازعات الإدارية "، العدد الأول 2011
- عثمان الزياني:"الحماية الدستورية لحقوق المعرضة البرلمانية : مقاربة على ضوء دستور 2011".منشورات مجلة الحقوق ، العدد 5 ، سنة 2012
- عبد الحق ذهبي :" الأحكام القضائية". مجلة محاكمة عدد 9-10 مارس ـ ماي2016

العروض :

- عرض لمجموعة من الطلبة ماستر المنازعات العمومية:"قراءة في مضامين دستور 2011".كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة المولى إسماعيل-مكناس ، السنة الجامعية 2016/2015.

المراجع باللغة الفرنسية :

- Bonne Gouvernance entre la situation actuelle et les dispositions de la nouvelle constitution de 2011 www.icpc.ma juin 2011.
- Abdelhafid .oualalou . édition n. 5090.le 28/08/2017."responsabilité et reddition des comptes:Quand l’application du principe".